

قرار رقم /٣٦٥/

بموجب القرار رقم /٣٦٥/

تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥

المادة ١- تحدد قواعد ممارسة الرقابة الوقائية على المؤسسات الزراعية ومواد المكافحة والطرق المستعملة في تداول وتحويل المنتجات الزراعية أو المنتجات التي لها صلة بالزراعة والتي من شأنها تهديد الصحة والسلامة المهنية على النحو التالي :

أولاً: تقع على صاحب العمل مسؤولية تأمين الأمور التالية :

أ- البيئة المناسبة والملائمة للعمل في مجال تداول مواد المكافحة ونتاجها واستخدامها في أعمال وقاية

ز- وسائل الوقاية الفردية المناسبة والسليمة التي تعمل بشكل جيد (لباس كامل- حماية الرأس- حماية العينين والوجه- حماية الجهاز التنفسي- حماية اليدين- حماية القدمين) وضمان صيانتها واختبار صلاحيتها باستمرار وغسلها بعد كل استعمال .

س- سلامة معدات التطبيق وجاهزيتها وصيانتها باستمرار وغسلها بعد كل استعمال

ش- حفظ السجلات المتعلقة بتوريد مواد مكافحة واستعمالها

ص- استعمال مواد مكافحة من قبل عمال مدرّبين على استعمالها ورشها شريطة وجود وثيقة تثبت ذلك .

ض- مكان يمكن قفله لتخزين المواد السامة والخطرة .

ط- جاهزية آلات ومعدات مكافحة الآفات الزراعية وضمان عدم تسرب سوائل الرش أو المساحيق التي قد تسبب الضرر والأذى للقائم بأعمال مكافحة .

ظ- حصول المنشأة على دراسة بيئية وترخيص من الهيئة العامة لشؤون البيئة .

ع- أماكن مبيت نظامية وصحية للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم المبيت في موقع العمل

غ- معدات وأدوات الخدمة السليمة الآمنة للعمال (سلالم- كامات- عراقات- مقصات- أجهزة رش- عبوات...)

ف- ملابس واقية للعمال (أفرولات- كامات- جزمات- قفازات- نظارات) أثناء استخدام المبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية في وقاية ومعالجة المحاصيل الزراعية وعند تخمير ومعالجة واستخدام الأسمدة العضوية .

ق- مياه صالحة للشرب

ك- إحاطة الآبار بأسوار من الشبك لمنع تلوثها ،

ل- استيفاء الآلات والمعدات الزراعية بما فيها معدات الوقاية الشخصية لمعايير السلامة والصحة الوطنية وضرورة تركيبها وصيانتها على نحو ملائم .

م- عدم استخدام الآلات والمعدات الزراعية إلا للأعمال التي صممت من أجلها فقط ومن قبل أشخاص مدرّبين ومختصين .

ن- تهوية عامة في الأماكن المحصورة التي تتولد فيها غازات أو أغبرة مضرّة بالصحة .

هـ- الالتزام بالنظام الوطني والدولي في تصنيف وتخزين ووضع بطاقات تعريف وتوفير أوراق بيانات السلامة للمواد الكيميائية المستخدمة وكذلك جمع الحاويات الفارغة والتخلص منها بشكل آمن .

و- تدريب وتثقيف العمال قبل استخدامهم في العمل على أن يتضمن التدريب ما يلي :

المزروعات بحيث تضمن صحة وسلامة العاملين من الأمراض واللجوء إلى المكافحة المتكاملة لناقلات المرض ما أمكن لمنع انتقال المرض من الحيوان إلى الإنسان .

ب- استعمال مواد مكافحة المسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمرخص باستعمالها وفق التعليمات المدونة على العبوات التي تحتوي على مواد مكافحة السامة وعدم استعمال مواد مكافحة الممنوعة بالقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات المعنية الأخرى .

ت- استعمال مواد مكافحة المزودة ببطاقة تعريف باللغة العربية تتضمن (الاسم التجاري للمنتج الغاية من استعمالها- اسم المصنع وعنوانه- إرشادات الاستعمال المتعلقة بمعدلات الجرعة والمزج والتطبيق) واحتياطات السلامة (كاستعمال وسائل الوقاية الفردية) والتحذيرات والمعلومات المتعلقة بالممارسة الجيدة (كالنقل والتخزين...) وتعليمات الإسعاف الأولي، الكمية أو المقدار في العبوة، رقم الدفعة، طرق التخلص من العبوات والمواد الفائضة عن الحاجة، معلومات حول الأضرار على الحيوانات والبيئة، طرق مواجهة الحريق وإطفاءه، اجراءات مواجهة الطوارئ عند حدوثها، فترة إعادة الدخول إلى المناطق التي استعملت فيها، تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ث- الحصول على بطاقات السلامة الكيميائية المتعلقة بمواد مكافحة التي يستعملها على أن تكون باللغة العربية وان تتضمن تفصيلاً للمعلومات الموجودة في بطاقة البيان بالإضافة إلى الخصائص الفيزيائية والكيميائية لمواد مكافحة .

ج- وجبة غذائية مجانية لكل من يتناول مواد مكافحة

ح- الفحص الطبي الدوري لمتداولي مواد مكافحة السامة في مصانع إنتاج المبيدات الزراعية ومراكز التداول والمستودعات إضافة للعاملين في مجال وقاية المزروعات .

خ- حقيبة إسعاف طبية تحتوي على أدوية ومضادات سموم لضرورة الإسعافات الأولية عند اللزوم .

د- وسائل إطفاء الحريق المناسبة وبعده كاف .

ذ- مرافق للاغتسال تحتوي مرشات/ادواش/ ووححدات خاصة لغسيل العينين .

ر- انجاز الإجراءات التالية بشكل مأمون: التعبئة- النقل- النقل من عبوة إلى أخرى- التحضير- المزج- التطبيق- التخلص من العبوات الفارغة والمواد الفائضة عند الحاجة ونواتج غسل معدات التطبيق ووسائل الوقاية الفردية- إزالة الانسكابات والتسربات .

المادة ٢- يكلف مفتشو العمل الزراعي في الإدارة المركزية والمحافظات بالسهر على تطبيق أحكام هذا القرار .
المادة ٣- تلغى أحكام القرارات المخالفة لهذا القرار .

- إعلام العامل بكيفية دخول مواد المكافحة السامة إلى الجسم سواء بالاستنشاق أو الابتلاع أو بالتماس الجليدي المباشر أو بالتماس مع العينين وكذلك إعلامه بالخصائص الضارة لمواد المكافحة (الخواص السمية والتخريشية المسببة للتآكل والالتهابية والانفجارية) وذلك في حال عدم اتخاذ إجراءات الوقاية المناسبة .
- قراءة بطاقة البيان وفهم ما يرد فيها وإعادة وضع بطاقة البيان على العبوات الأصغر التي نقلت إليها مواد المكافحة من عبوات كبيرة مزودة ببطاقة البيان .
- إجراء ما يلي بشكل آمن: النقل- النقل من عبوة إلى أخرى- التحضير- المزج- التطبيق- التخلص من العبوات الفارغة والمواد الفائضة عن الحاجة وتراجع غسل معدات التطبيق ووسائل الوقاية الفردية- إزالة الاستكبات والتسربات .

- أهمية الفحص الطبي الدوري لتجنب الأمراض
- الاغتسال بعد كل عمل يشتمل على استعمال مواد المكافحة السامة- غسل العينين عند الحاجة في الوحدات المجهزة لذلك شريطة توفر مياه نظيفة .
- صيانة معدات التطبيق والمزج وغسلها وصيانتها باستمرار

- عدم التدخين وتناول الطعام والشراب أثناء تداول مواد المكافحة
- حماية البيئة من التلوث بمواد المكافحة .

- التقيد بالفترة الزمنية الفاصلة بين تطبيق مواد المكافحة والحصاد والتقيد بفترة إعادة الدخول بعد التطبيق .

- استعمال وسائل الوقاية الفردية وصيانتها واختبار صلاحيتها باستمرار و غسلها بعد الاستعمال .

- الإسعافات الأولية .
- إطفاء الحريق ومواجهة الطوارئ .

ثانياً: تقع على العامل مسؤولية :

أ- اتباع الإرشادات الفنية لاستخدام المبيدات والتقيد بالتعليمات المدونة على العبوات المحتوية للمواد السامة وقراءد السلامة العامة لتجنب تعرضه للأضرار والأخطار التي قد تنجم عن عدم مراعاة هذه القواعد .
ب- تطبيق شروط السلامة المهنية بشكل دقيق وخاصة ما يتعلق باللباس الوقائي، وقراءة النشرات المرافقة للأدوية ومواد المكافحة وتطبيق محتواها .

ج- حسن استخدام الأعسال والعمليات المطاطة به والتأكد من توافر الشرائط الواجبة للاستخدام ولا سيما الوارد منها في النشرات (س-ش-ص-ف-ل-ن-و) .